

الدر المنثور

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها .
وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال : كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل
فقال : ما تقول في إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله
بن علي بن السائب .
فقال : قدر ولو كان حلالا .
وأخرج ابن جرير عن الدراوردي قال : قيل لزيد بن أسلم : إن محمد بن المنكدر نهى عن
إتيان النساء في أدبارهن .
فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله .
وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة .
أن سأل عن إتيان المرأة في دبرها فقال : قد أردته من جارية البارحة فاعتصمت علي
فاستعنت بدهن .
وأخرج الخطيب في رواة مالك عن أبي سليمان الجرجاني قال : سألت مالك بن أنس عن وطء
الحلائل في الدبر فقال لي : الساعة غسلت رأسي منه .
وأخرج ابن جرير في كتاب النكاح من طريق ابن وهب عن مالك : أنه مباح .
وأخرج الطحاوي من طريق أصبغ بن الفرج عن عبد الله بن القاسم قال : ما أدركت أحدا اقتدى
به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساؤكم حرث لكم ثم قال :
فأي شيء أبين من هذا .
وأخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن
الشافعي سأل عنه فقال : ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس أنه حلال .
وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم .
أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن في ذلك فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في
الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال : رأيت لو وطئها بين ساقها أو
في أعكائها أفي ذلك حرث ؟ قال : لا .
قال : أفيحرم ؟ قال : لا .
قال : فكيف تحتج بما لا تقول به ؟ قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم

وأما في الجديد فصرح بالتحريم .

ذكر القول الثالث في الآية أخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر